

درس فجر الخميس - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 8-82-

3441 هـ

عبدالرحمن البراك

والذين يرمون والذين يرمون المحسنات ثم نجاة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهاء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون - 00:00:00

ان الذين تابوا من بعد ذلك واصححوا فان الله غفور رحيم والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاء الا انفسهم وشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن - 00:00:41

والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويبدأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم - 00:01:25

جزاك الله خير لا الله الا الله يقول تعالى والذين يرمون المحسنات العفائف يرمونهن بالزنا ويسمى القذف هذا يقال له القذف يرمون المحسنات ثم لم يثبتوا ذلك اربعة الشهاء ثم لم يأتوا باربعة شهاء - 00:02:07

اذا الزنا لا يثبت الا باربعة شهود كما قال تعالى اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهادوا عليهم اربعة منكم فان شهدوا فامسكون في البيوت الايات ثم لم يأتوا باربعة شهاء فاجلدوهم ثمانين جلدة - 00:02:44

ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون فجاء عقوبتهن ثلاثة امور اولا حد القذف ثمانون جلدة فمن قذف محسنا او محسنة ولم يأت باربعة شهاء وجب عليه الحج ثمانين جلدة - 00:03:10

ثم قال تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا يعني بعد ذلك لا نقبل شهادتهم اذا شهدوا على اي امر لا نقبل شهادتهم العقوبة الثانية والثالثة الحكم عليهم بالفسق واولئك هم الفاسقون - 00:03:39

قال الله الا الذين تابوا فاذا تابوا شيء من الفسق واما الحاج فلا يسقط بالتوبة الحد لا يسقط بالتوبة الا الذي تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم - 00:04:03

يسقط عنهم الاثم التوبية يسقط عنهم صفة الفسق الا الذين تابوا من بعد ذلك واصححوا فان الله غفور رحيم ثم قال تعالى والذين يرمون ازواجهم يعني الرجل يرمي زوجته بالزنا - 00:04:30

هذا قذف اذا قذف الرجل امرأته بالزنا ولم يثبت ذلك باربعة شهاء فعليه ان يشهد اربع مرات شاهدت احدهم اربع شهادات بالله انه من الصادقين نقول اشهد بالله اني رأيتها كذا وكذا - 00:04:54

اربع شهادات يشهد اربع مرات ولم يكن له شهاء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول الخامسة ان عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين - 00:05:25

واذا فعل ذلك اذا شهد اربع شهادات ولعن نفسه في الخامسة ثبت عليها الحد من جهته وعقاب من الحد برأ هو من الحد بهذه الشهادات ويثبت عليها الحد يثبت عليها هي - 00:05:49

المقدوفة يثبت عليها الحد الا الا ان تشهد اربع شهادات انه لمن الكاذبين وتشهى وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فهذا فاذا فعلت ذلك ايضا - 00:06:28

برئت من الحد ويقال لهذا في هذه هذه الامور خلف الزوج وشهاداته وشهاده المرأة يقال له اللعان هذه مسألة اللعان يعني فاذا رمى

الرجل زوجته فلا بد من الملاهي لابد ان يلاعنها - 00:06:48

يشهد اربع شهادات ويشهد الخامسة وهي كذلك ترد عليه لتبرأ من العهد. ويبدأ عنها العذاب ان يدفعوا عنها العذاب الحد ان تشهد اربع شهادات لله انه لمن الكاذبين وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - 00:07:21

فاما جعل كل منها ذلك فرق بينهما فلم يثبت الرجل على الحد لانه قد شهد على نفسه اربع شهادات ولا ولا يركع الحد على المرأة لانها دفعت ذلك بالشهادات فان لم تشهد اربع شهادات - 00:07:47

وثبت وجب عليه الحد وهو الرجم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم لو لا فضل الله عليكم ورحمته ظللتم لعذاب الله لكن الله السلام عليكم الشرائع شرع الحدود - 00:08:20

حد الزنا تحذر قذف وشرعا للعan امرأة الرجل ولبراءة المرأة السلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال البغawi رحمه الله تعالى - 00:08:59

قوله عز وجل والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة تجدوههم ثمانين جلدة وكل مرة ما محسنا او محسنة بالزنا وقال له زنيت او يا زاني فيجب عليه الجلد ثمانين جلدة. ان كان حرا وان كان عبدا فيجلد - 00:09:44

رباعين وان كان المقدوف غير محسن فعلى القاذف التعزير وشريطة وان كان المقدوف وان كان المقدوف غير محسن التعزير وشريطة الاحسان خمسة الاسلام والعقل وشريطة الاحسان. خمسة الحمد لله يهدىكم الله ويصلح البركة. نعم - 00:10:21

الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعرفة من الزنا. حتى ان من زنى مرة في الحمد لله ان من زنا حتى ان من زنا مرة في اول بلوغه ثم تاب وحسن وقدفه قاذف فلا حد عليه - 00:11:08

اذا قر المقدوف على نفسه بالزنا اهو ارقام القاذف. اربعة من الشهود على زنا سقط الحد عن القاذف لان الحد الذي اوجب عليه حد الفرية وقد ثبت صدقه وقوله والذين يرمون المحسنات - 00:11:46

اي يقذفون بالزنا المحسنات المسلمين الحرائر العفائف ثم لم يأتوا باربعة شهادة. يشهدون على زناهن. فاجلدوهم ثمانين جلدة. اي يضربوهم ثمانين جلدة لا تقبلوا لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا - 00:12:19

فان الله غفور رحيم. اختلف العلماء في قبول شهادة القاذف عباد التوبة. وفي حكم هذا الاستثناء فذهب في حكمي وفي حكم هذا الاستثناء. نعم. فذهب قوم الى ان القاذفة شهادته بنفس القذف - 00:13:06

واذا تاب وندم على ما قال. وحسنت حالته قبلت شهادته سواء تاب بعد اقامة الحد عليه او قبله. لقوله تعالى ان الذين تابوا وقالوا الاستثناء يرجع الى الشهادة والفسق. وبعد التوبة تقبل شهادته. ويزيد - 00:13:35

عنه اسم الفسق يروى ذلك عن ابن عباس وعمر. وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز والزهري وبه قال مالك والشافعي. وذهب قوم الى ان شهادة محدود في القذف - 00:14:05

لا تقبل ابدا وان تاب. وقالوا الاستثناء يرجع الى قوله. واولئك هم الفاسقون. وهو قولوا لنا اخاي واش رايح واصحاب الرأي وقالوا بنفس القذف لا ترد شهادته ما لم يحدث - 00:14:38

قال الشافعي وهو قبل ان يحد شر منه حين حد لان الحدود فكيف يردونها في احسن حاله ويقبلونها في شر حاله وذهب الشعبي الى ان حد القذف يسقط بالتوبة. وقال الاستثناء يرجع الى الكل - 00:14:58

عامة العلماء على انه لا يسقط بالتوبة الى ان يعفو عنه المقدوف فيسقط القصاص يسقط بالعفو ولا يسقط بالتوبة. فان قيل اذا قبلت شهادته بعد التوبة امام معنى قوله ابدا. قيل معناه لا تقبل شهادته ابدا. ما دام - 00:15:25

سرا على قذفه. لأن ابدا كل انسان مدته على ما يليق بحاله كما يقال لا تقبل شهادة الكافر ابدا. يراد ما دام كافرا قوله عز وجل هو الذين يرون ازواجهم ان يقذفون نسائهم ولم يكن لهم - 00:15:55

يشهدون على صحة ما قالوا الا انفسهم اي غير انفسهم احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. قرأ حمزة اربع شهادات برفع

العين على خبر الابتداء. اي فشهاده احدهم التي - 00:16:22

تدرأ الحد اربع شهادات وقرأ الاخرون بالنصب كيف شهادة احدهم ان يشهد اربع شهادات بالله. انه لمن الصادقين. والخامس ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قرأ نافع ويعقوب - 00:16:54

خفيفة وكذلك ارى نافع ويعقوب ان خفيفة اللعنة الله وكذلك الثانية لعنة الله ثم يعقوب قرأ غضبه برفعه وقرأ نافع بكسر الظاء وفتح الباء على الماضي الله هو رافع وقرأ حفص عن عاصم والخامسة الثانية نصف اي ويشهد الشهادة الخامسة وقرأ

الاخرون بالرفع على الابتداء وخبره في ان في الاولى - 00:18:14 لعنة نصب وغضب بفتح الظاء على الاسم الله شر وقرأ حفص عن عاصم والخامسة الثانية نصف اي ويشهد الشهادة الخامسة وقرأ

وابن سهل بن سعد اخبره يا انان عاصم ابن عدي. الانصاري - 00:18:46 وسبب نزول هذه الاية ما اخبرنا ابو الحسن السرخسي قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الصمد الهاشمي عن ابن

شهاب ان سهل بن سعد اخبره يا انان عاصم ابن عدي. صلى الله عليه وسلم ما قال فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:19:33 فقال له يا عاصم ارأيت لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقته فتنقتله ام كيف يفعل؟ سلني سلي عن ذلك يا عاصم رسول الله. صلى

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال له يا عاصم ماذا قال رسول الله صلى الله - 00:20:01

الله عليه وسلم وقال عاصم لعويمر ان لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سأله عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسئله عنها. فجاء عويمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس - 00:20:26

وقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقته فتنقتلونه؟ ام كيف يفعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فاتي لسهل فتلائنا. وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:57

فلما فرغ من تلائنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امس ان اكذب وعليها يا رسول الله ان امسكتها فقال عويمر كذبت عليها يوم يا رسول الله ان امسكتها. امسكتها. ان امسكتها فطلقها - 00:21:27

فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شعاب فكانت تلك بعض سنة المتلائنين. وقال محمد بن اسماعيل اخبرنا اسحاق قال اخبرنا محمد بن يوسف قال اخبرنا الاوزاعي قال اخبرنا الزهري بهذا الاسناد بمثل معناه - 00:21:54

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فانتهت به ازحم ادعج العينين عظيم الالى فلا احسب عليها وان جاءت به احimer كان له وجوه فلا يحسب عويمرا الا قد كذب عليها. جاءت به على الناس الذين - 00:22:24

رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وكان البعض ينسب الى امه. اخبرنا عبد الواحد المليح قال اخبرنا محمد بن عبد الله النعيمي قال اخبرنا احمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا محمد بن بشار. قال اخبرنا ابن ابي - 00:22:54

عن هشام ابن حسان قال اخبرنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال ابن امية قذف صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحباء. وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك. وقال يا رسول الله اذا رأى احدنا - 00:23:23

رجلا ينطلق يتلمس البينة. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول والا حد في ظهرك. وقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق الى ان الله ما ييرأ ظهري من الحد. فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم - 00:23:53

حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فجاء هلال فشهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدا كما كان احدهما كاذب فهل منكم تائب ثم قامت فشهادت فلما كانت عند الخامسة - 00:24:23

وقالوا انها موجبة. قال ابن عباس فتكلأت ونكأ حتى ظننا انها ترجع. ثم قالت لا افظح قومي سائر اليوم فمضت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغتين - 00:24:56

الساقيين خدا النج الساقين فهو لشريك ابن سحماء. فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان

لي ولها شأن وروى عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحسنات الاية. قال - 00:25:27
لو اتيت لو لو اتيت لك وقد تفخذها رجل لم يكن لي الم يقل لي اهيجه حتى اتي باربعة شهداء. فوالله ما كنت لاتي باربع شهداء
لا يفرغ من حاجته ويذهب. وان قلت ما رأيت ان في ظهرى والفقهاء 00:25:57 جلدة -
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الانصار انا سمعون ما قال قالوا لا تلمه فانه رجل غيور. ما تزوج امرأة قط الا بکرا. ولا
طلق امرأة له فاجترأ رجل منا ان يتزوجها فقال سعد يا رسول الله بابي انت وامي - 00:26:33
امي والله اني لاعرف انها من الله وانها حق ولكن عجبت من ذلك لما اخبرتك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان الله يأبى الا ذلك.
فقال صدق الله ورسوله. قال فلم يلبثوا الا يسيرا حتى جاء ابن عم له. يقال - 00:27:03
قالوا له هلال ابن امية من حديقة له فرار رجلا مع امرأته يزني بها فامسك حتى اصبح فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو جالس مع اصحابه وقال يا رسول - 00:27:30
والله اني جئت اهلي عشاء فوجدت رجلا مع امرأته. رأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتابه به وثقل
عليه حتى عرف ذلك في وجهه - 00:27:50
قال هلال والله يا رسول الله اني لاري الكراهية في وجهك مما اتيت به. والله يعلم اني لصادق وما قلت الا حقا.
وانني ان يجعل الله لي فرجا فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربيه. فقال واجتمعت الانصار - 00:28:10
قالوا ابتلينا بما قال سعد يجلد هلال وتبطل شهادته وانهم كذلك. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يأمر بضربيه اذ نزل عليه
الوحى فامسك اصحابه عن كلامه حين عرفا ان الوحى قد نزل عليه حتى - 00:28:40
فانزل الله عز وجل هو الذين يرمون ازواجهم الى اخر الایات. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشركم يا هلال فان الله قد جعل
لك فرجا فقال لقد كنت ارجو ذلك من الله. وقال رسول الله صلى الله عليه - 00:29:06
وسلم ارسلوا اليها. فجاءت فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل لها فكذبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله يعلم ان احدكم كاذب فهل منكم تائب؟ فقال هلال يا رسول الله - 00:29:26
انت وامي قد صدقت وما قلت الا حقا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنوا بينهما اشهد فشهاد اربعة شهادات بالله انه لمن
الصادقين. وقال الله عند الخامسة وان - 00:29:44
هذه الخامسة هي الموجبة التي توجب عليك العذاب. وقال هلال والله لا يعذبني الله. الله عليها كما لم يجعلني اليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فشهاد الخامس ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم قال للمرأة الشريفة شهدت اربع - 00:30:06
شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقال لها عند الخامسة ووتفهمها اتق الله فان الخامسة موجبة وان عذاب الله اشد من عذاب الناس.
فتلكلات ساعة وهمت بالاعتراف ثم قالت والله لا افضح قومي. فشهادت - 00:30:26
خامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما. وقضى بان الولد له ولا يدعى لاب ولا
يرمى ولدها. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها وان جاءت به كذا - 00:30:47
وكذا فهو الذي قيل فيه. فجاءت به غلام كأنه جبل اوراق. وكان هادوا اميرًا على مصر لا يدرى من ابوه وقال ابن عباس في سائر
الروايات ومقاتل لما نزلت والذين يرمون ازواجهم الاية فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر وقام -
00:31:07
 العاصم ابن عدي للانصارى فقال جعلني الله فداك. ان رأى رجلا منا مع امرأته رجلا فاخبر بما رأى جلد ثمانين جلدة وسماه المسلمين
فاسقا ولا تقبل شهادته ابدا فكيف لنا بالشهداء؟ ونحن اذا التمسنا الشهداء - 00:31:41
هذا كان الرجل فرغ من حاجته ومر وكان ل العاصم هذا ابن عم يقال له عويمرو له امرأة يقال لها خولة بنت قيس بن محسن اتى عويمرو
 العاصم وقال لقد رأيت شريكًا من السمحاء على بطن امرأة - 00:32:01
صح اه صح عندي السمحاء يا ابن الزحمة على بطن امرأتي خولة. فاسترجع العاصم رأسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة

آخرى وقال يا رسول الله ما اسرى بما ابتليت بالسؤال الذى سألت فى الجمعة الماضية من اهل بيتي. ها - [00:32:21](#)
وخولة وشريك كل بني عمى عاصم. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم جميعا. وقال لعويم اتق الله في زوجتك وابنة عمك
ولا تقدفها بالبهتان. فقال يا رسول الله اقسم بالله اني رأيت شريكا على بطئها واني ما قربتها منذ اربعة اشهر وانها حبلى -

[00:32:50](#)

من غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة اتق الله ولا تخبri الا بما صنعتي فقال يا رسول الله انا رجلا غير وانا انه رأني
وشريكا يطيل السmer ونتحدث فحملت - [00:33:20](#)

هنا غيرت على ما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لشريك ما تقول. وقال ما تقوله المرأة كذب فانزل الله عز وجل والذي
يرمون ازواجهم الاية. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نودي الصلاة جامعة - [00:33:40](#)
صلى العصر ثم قال اشهد بالله بان خولة لزانية واني لمن ثم قال في الثانية اشهد اني رأيت شريكا على بطئها واني لمن الصادقين ثم
قال في الثالثة اشهد بالله انها حبلى من غيري واني لمن الصادقين. ثم قال في الرابعة اشهد بالله اني ما قربت - [00:34:05](#)
ومنذ اربعة اشهر. واني لمن الصادقين ثم قال في الخامسة. لعنة الله على عويم يعني نفسه ان كان من الكاذبين فيما قال ثم امره
بالعود وقال لخولة قومي فقام فقامت [00:34:35](#)

اه فقلت اشهد بالله ما انا بزانية وانا اويمرا لمن الكاذبين. ثم قالت في الثانية اشهد انه مرأى شريكا على بطئي. وانه لمن الكاذبين ثم
قالت في الثالثة اشهد بالله اني - [00:34:55](#)

قبلى منه وانه لمن الكاذبين ثم قالت في الرابعة اشهد بالله انه ما رأني قط على فاحشة وانه لمن الكاذبين ثم قال في الخامسة غضب
الله على خولة تعنى نفسها ان كان من - [00:35:15](#)

صادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لولا هذه الايمان لكان في امره ما رأي. ثم قال تحينوا بها الولادة فان
جائت به اصيبا يضرب الى السواد فهو لشريك وان جاءت به او جعدا جماليا - [00:35:35](#)

قد لجى الساقين فهو لغير الذي رميته به. قال ابن عباس فجاءت خلق الله في شريك والكلام في حكم الاية ان الرجل اذا قذف امرأته
فموجبه موجب قد في الاجنبي في وجوب الحد عليه ان كانت محصنة. او - [00:36:04](#)

ان لم تكن محصنة غير ان المخرج منها مختلف فاذا قذفا اجنبيا يقام الحد الا ان يقيم اربعة من الشهود على زناه او يقر به المقدوف
فيسقط عنه. هد القذف - [00:36:33](#)

وفي الزوجة اذا وجد احد هذين او لا ان يسقط عنه الحد اللعان في قذف الزوجة بمنزلة البينة. لأن الرجل اذا رأى مع امرأته رجلا ربما
لا يمكنه اقامة البينة عليه. ولا يمكنه الصبر على العار جعل الله اللعان حجة له على - [00:36:53](#)

فقال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن واذا قام الزوج البينة على زناها او اعترفت بالزنا سقط عنه الحد واللعان الا ان
يكون هناك ولد يريده فيه فله ان يلاعن لنفيه. واذا اراد الامام ان يلاهن بينهما بدا فيقييم الرجل ويلقنه - [00:37:20](#)

كلمات اللعان فيقول قل اشهد بالله اني لمن فيما رميته به فلانة بالزنا ان كان قد رماها برجل بعينه سماه بعينه باللعان وان رماها
بجماعة سماهم ويقول زوجك ما يلقته الامام وان كان وان ولد او حمل يريده فيه ويقول وانها - [00:37:50](#)

ما هو مني ويقول في الخامسة علي لعنة الله ان كنت من الكذب فيما رميته به فلانا. واذا اتي بكلمة منها من غير تلقين الحاكم لا
تكون محسوبة اذا فرغ الرجل من اللعان وقعت الفرقة بينه وبين زوجته وحرمت عليه على التأييد - [00:38:20](#)

عنه النسب وسقط عنه حد القذف ووجب على المرأة حد الزنا. ان كانت محصنة ترجم وان كانت غير محصنة تجلد وتغرب بهذه
خمسة احكام. تتعلق كلها عن الزوج قوله عز وجل ويبدأ يدفع عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله - [00:38:50](#)

اي انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. واراد بالعذاب الحد كما قال في اول السورة وليشهد عذابهم
وطائفة من المؤمنين اي حددهما. ومعنى لا يأتين الزوج اذا لعن وجب على المرأة حد الزنا. واذا - [00:39:22](#)

عليه حد الزنا بلعنه فارادت اسقاطه عن نفسها فانها تلاعن. فتقوم وتشهد بعد تلقين الحاكم اربع عادات بالله انه لمن الكاذبين فيما

رماني به وتقول في الخامسة علي غضب الله ان كان زوجي من - 00:39:45

الصادقين فيما رماني به ولا يتعلق بلحانها الا حكم واحد. وهو سقوط الحد عنها ولو قام الزوج ببينة على زناها فلا يسقط الحد عنها باللعان. وعند اصحاب الرأي وعندهم اصحاب الرأي - 00:40:05

لا حد على من قذف زوجته بل موجبه اللعان. فان لم يولع يحبس حتى يلاعب اذا لعن الزوج وامتنعت المرأة تعفي عن اللعان. حبس حتى تؤلأع. وعند الاخرين حجة على صدقه. والقاذف اذا قعد عن اقامته الحجة على صدقه لا يحبس. بل - 00:40:25

الدقة قاذف الاجنبي اذا قعد عن اقامته البينة. وعند ابي حنيفة موجب لعن وقوع الفرق ونفي النسب وهم لا يحصلان الا بلعان الزوجين جميعا. وقضاء القاضي وفرقة هذه فرقة فسخ عند كثير من اهل العلم - 00:40:55

وبه قال الشافعي وتلك الفرقة متأيدة. حتى لو كذب الزوج نفسه يقبل ذلك ما عليه دون ما لا له. فيلزم الحد ويلحقه الولد ولكن لا يرتفع تأييد التحرير وعند ابي حنيفة فرقة لاعني فرقة طلاق. اذا كذب الزوج نفسه جاز له ان ينكح - 00:41:22

واذا اتى ببعض كلمات اللعن لا يتعلق به الحكم. وعند ابي حنيفة اذا اتى باكثر قام مقام الكل في تعلق الحكم به. وكل من صح يمينه صح لعنده. حر وان كان او عبدا مسلما او ذميا. وهو قول سعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار والحسن. وبه - 00:41:52

انا ربعة ومالك والثوري والشافعي واكثر اهل العلم. وقال الزهري والوازاعي واصحاب الرأي يجري اللعان الا بين مسلمين حرين غير محدودين فان كان الزوجان او احدهما رقيقا او ذميا او - 00:42:22

او محدود في قذف فلا نعال بينهما وظاهر القرآن حجة لمن قال يجري بينهما لان الله تعالى قال والذين يرمون ازواجاهم ولم يفصل بين الحر والعبد المحدود وغيره. كما قال الذين يظاهرون منكم ثم يستوي الحر والعبد هنا في الظهار - 00:42:42

لا يصح اللعان الا عند الحاكم او خليفته. ويغليظ اللعان باربعة اشياء بعد الالفاظ والمكان والزمان وان يكون بمحظى جماعة من الناس. اما الالفاظ المستحقة فلا يجوز الاخلال بها. واما المكانة - 00:43:12

فهو ان يلعن في اشرف الاماكن. ان كان بمكة فيبين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر. وفي سائر البلاد في المسجد الجامع عند المنبر. والزمان هو ان يكون بعد صلاة العصر. واما الجمع فاق لهم اربعة والتغليظ بالجميع - 00:43:39

المستحب حتى لو لا عن الحاكم بينهما وحده جاز. وهل التغليظ بالمكان والزمان واجب او مستحب فيه قوله ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم. جواب لو لا محنوف. يعني - 00:43:59

حاج لكم بالعقوبة. ولكنه ستر عليكم ودفع عنكم الحد باللعان. وان الله تواب يعود على ومن يرجع عن المعاصي بالرحمة حكيم فيما فرض من الحدود انتهى كلامه ما شاء الله - 00:44:19

نعم لا حول ولا اسائل الله حكم اللعان هذا فرج خرج للزوج الذي ابتهل بما ابتهل به الله شهاداته بمتابة اربعة شهداء بالخامسة حسب الروايات ان الاية نزلت في عوين وفي هلال ابن امية نزلت فيها - 00:44:43

يقول اهل العلم لعلها وقعت القستان ثم نزل القرآن بعد الحاديتين احسن الله اليك باسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:46:10

قال ابن رجب رحمه الله تعالى في كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري قال البخاري رحمه الله تعالى باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة في ثلاثة احاديث حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيبا عن عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه - 00:46:35

وسلم ركب فرسا وجحش شقه الایمن قال انس فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائم وصلوا قياما - 00:46:56

واذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن انس ابن مالك قال - 00:47:19

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وجحش وصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام

ليؤتم به فإذا كبر كبروا وإذا ركع فاركعوا - 00:47:34

وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا حدثنا ابو اليه شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:51

انما الامام ليؤتم به. فإذا كبر فكربوا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدث انس ساقوا من طريق شعيب عن الزهري وفيه التصريح بسماع الزهري له بسماع الزهري له من انس - 00:48:08

ومن طريق الليث عن الزهري وليس فيه ذلك وقد تقدم من حدث مالك عن الزهري كذلك. وليس في حدث مالك ولا شعيب ذكر التكبير. وهو في حدث الليل وهو في حدث الليث - 00:48:35

ايده قد خرج مسلم بهذه الزيادة من طريق ابن عبيدة وغيره عن الزهري وخرج البخاري بها ايضا. فيما تقدم من طريق حميد عن انس خرجه هنا من حدث ابي هريرة ايضا - 00:48:49

وهذه اللفظة هي مقصود من هذه وهذه اللفظة. هي مقصود من هذه الاحاديث في هذا الباب فان النبي صلى الله عليه وسلم امر من يصلی خلف الامام ان يكبر اذا كبر الامام - 00:49:03

فدل على ان التكبير واجب على المأمور. فدخل في ذلك تكبيرة الاحرام وغيرها ايضا من من التكبير فدخل في ذلك تكبيرة الاحرام وغيرها ايضا من التكبير ويأتي الكلام في في التكبير غير تكبيرة الاحرام في غير هذا الموضع ان شاء الله تعالى. وانما المقصود هنا - 00:49:18

تكبيرة الاحرام وقوله انما جعل الامام ليؤتم به قد فسره بمتابعة الامام في اقواله وافعاله وقد ادخل طائفة من العلماء متبعته في نيته وقد سبق القول في ذلك وادخل بعضهم ايضا متبعته في ترك بعض افعال الصلاة المسنونة كرفع اليدين - 00:49:44

وقال لا يرفع المأمور يديه اذا الا اذا رفع الامام. وهو قول ابي بكر بن ابي شيبة والجمهور على خلاف ذلك وان المأمور يتبع امامه فيما يفعله وي فعل ما تركه من السنن عمدا او سهوا. كرفع اليدين والاستفادة - 00:50:05

والتعود والتسمية وغير ذلك فيما لا يفعله بعض الائمة معتقدا له فكل هذا يفعله المأمور ولا يقتدي بامامه في تركه مما يدخل في اتمام المأمور وما يدخل في اتمام المأمور بامامه انه لا يختلف عنه تخلفا كثيرا. ومما يدخل. ومما - 00:50:22

ما يدخل في اتمام المأمور بامامه انه لا يختلف عنه تخلفا كثيرا. بل تكون افعال المأمور عقب افعال امام حتى السلام وقد نص احمد وقد نص احمد في قوله بالفعل التعبير بالفاء اذا كبر فكربوا. اذا ركع فاركظ - 00:50:43

تدل على التعقيب الا يتأخر المسابقة حرام قد تبطل الصلاة والموافقة خلاف السنة والتأخير كذلك والواجب المتابعة على على التعقيب المباشر اذا كبر الامام يكبر فلا يتأخر ولا يوافق يكبر معه ولا يركع معه - 00:51:04

لا يركع قبله ولا معه ولا يتأخر عنه وقد نص احمد على ان الامام اذا سلم قد بقي على المأمور شيء من الدعاء فانه يسلم معه الا ان يكون بقي عليه شيء يسير فيأتي به ويسلم واستدل بقوله انما الامام ليؤتم به - 00:51:54

وقوله فإذا كبر فكرب يدل على ان المأمور لا يكبر الا بعد تكبير الامام. عقبه وقد سبق الكلام على هذه المسألة مستوفى وكان ذكر حديث ابي هريرة في تعلم النبي صلى الله عليه وسلم المسمى في صلاته وقوله اذا قمت الى الصلاة - 00:52:14

فاسبغوا الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر وذكر الحديث وقد خرج البخاري في موضع اخر اولى من ذكري اذا كبر فكربوا فان هذا الحديث انما فيه امر المأمور بالتكبير. واما تكبير الامام فليس فيه الامر به - 00:52:33

بل فيه ما يشعر بأنه لا بد من فعله كركوعه وسجوده وحينئذ فيستدل بحديث انس على انه لا بد للامام من التسمية. وان المأمور مأمور بالتحميد عقب تسميعه اما حديث تعلم الموسيقى ففيه تصريح بالامر لكل قائم الى الصلاة - 00:52:49

ان يكبر وسواء كان اماما او مأمورا او منفردا واما حديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. فليس هو من شرط البخاري مع تعدد طرقه كذلك حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير. خرجه مسلم من

طريقه حسين معلم. عن بديل بن ميسرة. عن - 00:53:09

ابي الجوزاء عن عائشة وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ومقصود البخاري ان الصلاة لا تفتح الا بالتكبير ولا تتعقد بدونه - 00:53:33

وقد روي عن ابن مسعود ابن عباس والشعبي قالوا تحرير الصلاة التكبير روي عن فيمن نسي تكبيرة الاستفتاح يستأنف الصلاة. عشف من نسي فيمن نسي تكبيرة استفتاح يستأنف الصلاة نعم. وهو قول الثوري وابن مبارك ومالك والشافعي واحمد واسحاق وغيرهم. وقال الحكم - 00:53:47

وابو حنيفة وعامة واصحابه تعقد الصلاة بكل لفظ من الفاظ الذكر كالتهليل والتسبيح وعن النخعي قال يجزئه ويمسجد للسهو عن الشعبي قال باي اسماء الله تعالى افتتحت الصلاة اجزاءك. وفي وفي الاسانيد اليه مجهول. وفي الاسناد اليه مجهول - 00:54:13

اخرجه ابن ابي شيبة في كتابه ورواية عن الثوري رواه عنه النعمان ابن ابى عبد السلام حکی بن المنذر عن الزهري ان الصلاة تعقد بمجرد النية ولا تحتاج الى لفظ بالكلية - 00:54:35

قلت وروي نحوه ايضا عن عطاء. قال عبدالرزاق عن ابن جریج قلت لعطاء اقيمت الصلاة وانا مع الناس. فكب الامام ورفع من الركعة ونام مكبر في ذلك. قال ان كنت قد اعتدت في الصف فاعتد فاعتد بها - 00:54:48

وان كنت لم تزل تتحدث حتى رکع ورفع رأسه من الركعة فكب ثم اركع واعتدى بها. وان كنت لم تعتد في الصف فلا وعن ابن جریج عن عطاء في رجل دخل المسجد والامام ساجد او حين رفع رأسه من الركعة او السجدة او جالسا يتشهد - 00:55:03

يكبر تكبيرة استفتاح الصلاة. قال ان شاء فليكب وان شاء فلا يكب. ولكن اذا قام وقد قام الامام فليكب ويستفتح روي ايضا عن معم

عن قتادة في رجل انتهى الى قوم وهم جلوس في اخر صلاة قال يجلس معهم ولا يكب - 00:55:24

فلعله اراد انه يكتفي بتكبيرة اذا قام الى القضاء فلا يكون قبل ذلك قد دخل في الصلاة وقرب من هذا قد روي عن طائفه من السلف ان من نسي تكبيرة الاستفتاح في الصلاة فانه تجزئه تكبيرة الرکوع هذا عن سعيد بن - 00:55:42

والحسن والزهري وقتادة والحكم والاذاعي وهو رواية عن حماد ابن سليمان حکاه ابن المنذر وغيره وروي عن الزهري انه قال انه قال يسجد للسهو اذا سهى. وهذا يحتاج الى تحقيق ونظر في ماخذ ذلك - 00:56:00

وظاهر ما حکاه ابن المنذر عن هؤلاء انهم رأوا تكبيرة الرکوع تقوم مقام تكبيرة الاستفتاح في انعقاد الصلاة بها. وهو ظاهر كلامهم ايضا حيث قالوا تجزئه تكبيرة الرکوع وتنعقد بها الصلاة. وقال بكر المزنی يكب اذا ذكر - 00:56:18

وظاهر كلامهم انه عام في حق الامام والمأموم والمنفرد. وقد روي وقد روي عن الحكم صريحا في الامام اما في حق الامام والمنفرد فيحتمل وجهين احدهم ان تكون الصلاة انعقدت بمجرد النية كما روي عن الزهري - 00:56:37

والثاني ان تكون الصلاة انما انعقدت بتكبيرة الرکوع وتكون القراءة ساقطة عندهما في هذه الركعة بناء على ان القراءة لا تجب في جميع الركعات بناء بناء على ان القراءة لا تجب في جميع الركعات - 00:56:55

وهذا هو الذي يتبارد فهمه من كلامهم هو قول سفيان الثوري ذكر اصحابه في كتبهم لكنه يشرط ان ينوي بتكبيرته عند الرکوع تكبيرة الاحرام. كما سياطي قوله في واما قول بكر المزنی يكب اذا ذكر فاذا قام اراد ما ما لم يركع فهو يرجع الى ما ذكرنا - 00:57:13

ان كان مراده اعم من ذلك فلا يرجع الا الى ان الصلاة يدخل فيها بمجرد النية ايضا الا ان يكون اراد انه يكب متى ما ذكر. ويستأنف الصلاة من حين اذ - 00:57:36

واما في حق المأموم فقد وافق من تقدم ذكره على قولهم يجزئه تكبيرة الرکوع مالك واحمد في رواية عندهما ذكر مالك في الموطن في الامام والمنفرد انهم اذا نسي تكبيرة الاحرام - 00:57:51

يبتدئان الصلاة. في المأموم اذا نسي تكبيرة الاحرام وكب بالرکوع.رأيت ذلك مجزئا عنه. قال ابن عبد البر قال الزهري وطائفه تكبيرة

الاحرام ليست بواجبة قد روي عن مالك في المأمور ما يدل على هذا القول ولم يختلف قوله في الامام والمنفرد ان تكبيرة الاحرام واجبة على كل واحد منها - 00:58:05

والصحيح من مذهبه ايجاد تكبيرة الاحرام. وانهما فرض فرض ركن من اركان الصلاة قلت يمكن ان يحمل ما نقل عن السلف او عن بعضهم في ذلك على المأمور خاصة - 00:58:29

كذلك حكاہ عنهم ابن عبد البر في المأمور خاصة وهذا الشبه واظهره ويدل عليه ما خرجه حرب باسناد عن خلید عن الحسن وقتادة قال ان نسيت تكبيرة الاستفتاح كبرت للركوع وانت مع - 00:58:43

الامام فقد مضت صلاتك وباسناده عن الوليد بن مسلم قال ابو عمرو يعني الاوزاعي فيمن نسي تكبيرة الاستفتاح ان كان وحده استأنف الصلاة وان كان مع الامام اجزاء تكبيرة الرکوع وكان كمن ادرك رکعة الامام فکبر فکبر تكبيرة وامکن کفيه من ركبته ورفع الامام - 00:58:59

رفع الامام رأسه فقد اجزاه تلك الرکعة. قال الوليد فقد اجزأته تلك الرکعة نعم. قال الوليد فقلت لابي عمرو فان نسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرکوع فاخبرني ان ابن شهاب قال يضيف الى - 00:59:21

صلاة رکعة ولا يعتد بتلك الرکعة التي لم يكبر لها. وقال ابو عمر اذا كان وحده فنسی الاولى والاخرة اعاده الصلاة وان كان مع الامام اضاف الى صلاته رکعة اخرى - 00:59:40

فقد فرق الاوزاعي بين المنفرد والمأمور. واما الزهري فلم يفرق. والتفریق بينهما لهما خذان. احدهما ان الامام يتحمل عن عموم التكبیر كما يتحمل عنه القراءة وقد صرخ بهذا المأخذ الامام احمد - 00:59:56

قال حنبل سألت ابا ماذن ماخذان احدهما ان الامام يتحمل عن المأمور التكبير كما يتحمل عنه القراءة قد صرخ بهذا المأخذ الامام احمد قال حنبل سألت ابا عبد الله عن قوله عن قول اذا سهى المأمور عن تكبيرة الافتتاح - 01:00:12

وكبر للركوع.رأيت ذلك مجزئاً عنه. فقال ابو عبدالله يجزيه ان كان ساهيا. لأن صلاة الامام له صلاة وصرح بالأخذ وهو تحمل الامام عنه تكبيرة الاحرام في حال السهو ذكر هذه الرواية ابو بكر ابن عبد العزيز في كتاب الشافی وهذه رواية غريبة عن احمد لم يذكرها الاصحاب - 01:00:32

والمذهب عندهم انه لا يجزئه كما لا يجزئ الامام والمنفرد. وقد نقله غير واحد عن احمد ونقل اسماعيل ابن سعيد عن احمد فيمن ترك تكبيرة الافتتاح في الصلاة. قال ان تركها عمدًا لم تجزئه صلاته - 01:00:54

مفهومه انه ان ترك سهوا ادزته صلاته. فينبغي حمل ذلك على المأمور خاصة كما نقله حنبل وهذا المأخذ هو ماخذ من فرق بين الامام والامام بين الامام والمأمور والمنفرد كالاواعي. ولهذا طرده - 01:01:09

ورد قوله في المأمور ينسى تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الرکوع. وقال ان صلاته جائزه ويقضى رکعة ولو كان مأخذه ان صلاته انعقدت بالتكبيرة في الرکعة الثانية لم يكن بين الامام والمأمور فرق - 01:01:28

وهو ايضاً ماخذ مالك واصحابه. وفي تهذيب المدونة وان وان ذكر مأمور انه نسي تكبيرة الاحرام. فان كان كبر للركوع ونوی بها تكبيرة الاحرام اجزعه. فان كبرها ولم ينوی بها ذلك تمادي مع الامام واعد صلاته احتیاطا - 01:01:44

لانه لا يجزئ عند ربيعة ويجزئه عند ابن المسيب. وان لم يكبر للركوع ولا للافتتاح حتى رکع الامام رکعة رکعها معه وابتداً التكبیر. وكان الان داخلاً في الصلاة ويقضي رکعة بعد سلام الامام - 01:02:04

ولو كان وحده ابتدى متى ذكر قبل رکعة او بعد رکعة نوى بتكبيرة الرکوع الاحرام ام لا؟ وكذلك الامام لا يجزيه الا بتكبيرات الاحرام الرکوع. فان فعل اعاد هو ومن خلفه. انتهى - 01:02:21

وهذا التفریق انما هو لتحمل الامام القراءة. وهذا التفریط. وهذا التفریق انما هو لتحمل الامام القراءة وما ذكر من من ان المسبوق ان لم ينوی بتكبيرته عند الرکوع الاحرام يتمادي مع الامام. ويعيد صلاته احتیاطاً مخالف - 01:02:39

كل ما نص عليه مالك في الموطأ انه تجزئه صلاته اذا سهى عن تكبيرة الافتتاح ولكن في بعض روایات الموطأ عن مالك انه اشترط

في هذا الموضع نية الافتتاح ايضا - 01:02:59

نعم واصل يعني ايه رحمه الله الشباب والله اعلم تكبيرة الاحرام كما هو المعروف لابد منها امر بها رأى الرسول المسيء وداوم عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وامر بها المأمور - 01:03:14

هذا كلها تؤكد تكبيرة الاحرام وانها لا تسقط اذا كبر الامام فكبروا اذا قمت الى الصلاة فكبر والرسول عليه الصلاة والسلام كان يفتح صلاة التكبير جميع الصلوات هي هي افتتاح الصلاة - 01:03:50

ولا يكون الانسان في الصلاة الا اذا كبر تكبيرة الاحرام التكبير والنية يا محمد ها السلام عليكم يا شيخ اذا ركع المأمور ورفع الامام يا شيخ يعتقد بالركوع اذا هوى للركوع المأمور - 01:04:19

دخل في الصلاة وهو الامام يرفع يعني ما وافقه في لحظة الرکوع هذا هذا يهوي وهذا يرفع لا ما ترجع ما تعتد ما ادرى ما ادرى. نعم نعم هل الظابط يكون - 01:04:53

لابد التسبيح او شيء ان يدرك جزءا من الرکوع ومن دخل في الرکوع بتكبيرة واحدة يعني مع الامام بدون تكبيرة احرام يعني دخل بتكبيرة واحدة ورکع هل يقال بعد يعيد الصلاة او - 01:05:10

انها تكبيرة الارکوع او تكبيرة الرکوع الاحرام تجزء عن تكبيرة الرکوع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام - 01:05:39

ابن القيم رحمة الله تعالى في كتابه التبيان في اقسام القرآن فصل ثم اخبر تعالى عن القرآن بأنه ذكر للعالمين وفي موضع اخر تذكرة للمتقين وفي موضع اخر ذكر لرسوله صلى الله عليه وسلم ولقومه - 01:06:12

وفي موضع اخر ذكر مطلق وفي موضع اخر وصفه بأنه ذو الذكر ويجمع هذه الموضع وبجمع هذه الموضع تبين المراد من كونه ذكرها عاما وخاصة وكونه ذا ذكر - 01:06:34

فانه يذكر العباد بمصالحهم في معاشهم ومعادهم ويذكرهم بالمبدأ والميعاد. ويذكرهم بالرب تعالى واسمائه وصفاته وافعاله وحقوقه على عباده ويذكرهم بالخير ليقصدوه وبالشر ليجتنبوه. ويذكرهم بنفسهم واحوالها وافاتها. وما تکمن - 01:06:59

به ويذكرهم بعدهم وما يريد منهم وبماذا يحتزون من كيده ومن اي الابواب والطرق يأتي اليهم ويذكرهم بفاقتهم و حاجتهم اليه. وانهم مضطرون اليه لا يستغون عنه نفسها واحدة ويذكرهم بنعمه عليهم. ويدعوهم بها الى نعم اخرى اكبر منها. ويذكرهم بأسه وشدة - 01:07:24

بطشي وانتقامه من عصى امره وكذب رسليه ويذكرهم بثوابه وعقابه. ولهذا يأمر سبحانه انه عباده ان يذكروا ما في كتابه. كما قال خذوا ما اتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقدون - 01:07:53

واذا كان كذلك فاحق واول من كان ذكره له من انزل عليه ثم لقومه ثم لجميعه العالمين وحيث خص به المتقين فلانهم الذين انتفعوا بذلك واما وصفه بأنه ذو الذكر فلانه مشتمل على الذكر. فهو صاحب الذكر ومنه الذكر. فهو ذكر وفيه - 01:08:15

فکر كما انه هدى وفيه الهدى وشفاء وفيه الشفاء ورحمة وفيه الرحمة وقوله سبحانه لمن شاء منكم ان يستقيم بدل من العالمين. وهو بدل بعض من كل. وهذا من احسن ما يستدل به على ان البديل في قوة - 01:08:43

ذكر في قوة ذكر عاملين مقصودين فان جهة كونها وهذا من احسن ما يستدل به على ان البديل ان البذلة نعم في قوة ذكر عاملين مقصودين فان جهة كونه ان عملية - 01:09:06

مقصودين بمنزلة عاملين مغفلين البذل والمبدأ نعم في قوة ذكر عاملين مقصودين فان جهة كونه ذكر للعالمين كلهم غير جهة كونه ذكر لاهل الاستقامة فانه ذكر للعموم بالصلاحية والقوة. وذكر لاهل الاستقامة بالحصول والنفع. فكما ان البديل - 01:09:32

لا اخص من المبدل منه فالعامل المقدر فيه اخص من العامل الملفوظ في المبدل منه ولابد من هذا فتأمله وقوله لمن شاء منكم رد على الجبرية القائلين بان العبد لا مشيئة له او ان مشيئته مجرد - 01:10:09

علامة على حصول الفعل لا ارتباط بينها وبينه الا مجرد اقتران عادي من غير ان يكون سببا فيه وقوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله. رد

على القدرة القائلين يان مشيئة العبد مستقلة - 01:10:31

ايجاد الفعل من غير توقف على مشيئة الله بل متى شاء العبد وجد ويستحيل عندهم تعلق مشيئة الله بفعل العبد بل هو يفعله بدون مشيئة الله الايتان مبطلتان قول الطائفتين. فان قال الجبri هو سبحانه لم يقل ان الفعل واقع بمشيئة العبد - [01:10:51](#)
بل اخبر ان الاستقامة تحصل عند المشيئة ونحن قائلون بذلك وقال القدرى قوله وما تشاوون الا من يشاء الله مختلفة فمشيئة العبد هي الموجبة للفعل التي بها يقع ومشيئة الله لفعله - [01:11:17](#)

هو امره بذلك ونحن لا ننكر ذلك. فالجواب ان هذا من تحريف الطائفتين اما الجبri فيقال له اقتران الفعل عندك بمشيئة العبد بمنزلة اقترانه بكونه وشكله وسائر اغراضه التي لا تأثير لها في الفعل - 01:11:37

فان نسبة جميع اغراضه الى الفعل في عدم التأثير نسبة ارادية عندك. والاقتران حاصل في جميع اغراضه. فما الذي اوجب تخصيص المشيئة سوى الله سبحانه في فطر الناس او عقولهم او شرائعهم بين نسبة المشيئة والارادة الى الفعل ونسبة 01:12:00
ونسبة سائر اغراض الحي اذا كان عندك ليس الا مجرد الاقتران عادة. والاقتران العادي حاصل مع الجميع. واما القدرية تحريفه اشد
لأنه حمل المشيئة على الامر. وقال المعنى وما تشاوون الا بامر الله. وهذا - 01:12:25

شاء الله ما اقتتلوا وقوله ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها - 01:12:49

وقوله افلم يبأس الذين امنوا ان لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً ونظائر ذلك مما لا يصح فيه حمل المشيئة على الامر البتة والذي دلت عليه الآية مع سائر ادلة التوحيد وادلة العقد الصريح ان مشيئة العباد من جملة الكائنات - 01:13:09

التي لا توجد الا بمشيئة الله سبحانه وتعالى فما لم يكن لها ان شاء كان ولا بد ولكنها هنا امر يجب التنبيه عليه. وهو ان مشيئة الله سبحانه تارة تتعلق ب فعله - 01:13:33

وَمُشِيَّتِهِ وَلَا يَكْفِي فِي وَقْوَعِ الْفَعْلِ مُشِيَّةً مُشِيَّةً اللَّهُ - 01:13:54

مشيئة عبده دون ان يشاء فعله فانه سبحانه قد يشاء من عبده المشيئة وحدها فيشاء العبد فعل ويريده ولا يفعله. لانه لم يشا من نفسه اعانته عليه وتوفيقه له وقد دل على هذا قول الله تعالى وما تشاeron الا ان يشاء الله رب العالمين. قوله وما يذكرون الا -

01:14:15

الله يشاء وها هنا اثبات الشرع والقدر والاسباب والمسببات وفعل العبد واستناده الى فعل ربنا. وكل منهما عبودية مخصوص بها. فعبودية الاية الاولى لاجتهاد واستفراغ الوعي والاختيار والسعى وعبودية الثانية الاستعانة بالله والتوكيل عليه واللجأ اليه - 01:14:43

استنزال التوفيق والعون منه والعلم بان العبد لا يمكنه ان يشاء ولا يفعل حتى يجعله الله كذلك وقوله رب العالمين ينتظم ذلك كله وينتظره فمن عطل احد الامرین فقد جحد كمال الربوبيۃ وعطلها. وبالله التوفيق - 01:15:13

انت ومن ذلك قوله والنازعات غرقا الله نعم احسن الله اليكم في الفصل الماظي ترجيح ابن القيم رحمة الله تعالى لقراءة بظنين بالظاء لأنها هي الأقرب للمال واحسن الله اليكم - 01:15:39

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:16:15

قال ابن ابي زمیلین رحمة الله تعالى باب من الاحادیث التي ذکر البراءة قال محمد وحدتني اسحاق عن احمد ابن خالد عن ابن وضاح عن ابن ابی شيبة قال حدثنا يحيى ابن ادم - 01:17:46

عن شريك عن محمد ابن عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهر علينا السلاح
فليس من اben ابي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير ابن حازم عن يعلى ابن حكيم عن ابي لبيد - 01:18:14

عن عبد الرحمن بن ثمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انتهب نهبة فليس منا ابن أبي شيبة قال حدثنا خالد ابن مخلد عن سليمان ابن بلال عن سهيل ابن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:18:33

من غشنا فليس منا ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن الوليد ابن ثعلبة عن ابن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف بالامانة - 01:18:54

ومن خبب على امرئ ومن خبب على امرئ زوجته او مملوكه فليس هو منا قال محمد من العلماء من قال معنى هذه الاحاديث ليس مثلنا وقال بعضهم معناها انه من فعل هذه الافعال فليس من المطيعين لنا وليس من المقتدين بنا ولا من المحافظين على - 01:19:10

كشرائنا هذه النعوت وما اشبهها واما ان يكون اراد بها التبرأ من غير اهل الملة فلا قال محمد والدليل على صحة هذا التأويل والله اعلم قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا بل لم يأخذ شاربه - 01:19:36

وحديثي به اسحاق عن احمد بن خالد عن ابن وضاح عن أبي بكر أبي شيبة قال حدثني عبده ابن سليمان عن يوسف ابن صهيب عن حبيب ابني يسار عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره فهل يجوز لاحد ان يتأنى على رسول - 01:20:00

الله صلى الله عليه وسلم التبرأ من لم يأخذ شاربه باب من الاحاديث التي فيها شبه فيها الذنب باجزاء اكبر منه او قرن به باب من الاحاديث التي شبه فيها الذنب باجزاء اكبر منه او قرن به - 01:20:20

هذه الاحاديث التي فيها ليس منا وليس مني الله البراءة وجاءت في بعض الاحاديث التصريح بالبراءة انا بريء يا بريء من الصادق والحاقي والشاق وهو يدل على ان هذا الفعل من كبائر الذنوب - 01:20:46

بمعنى انه ليس على طريقنا وليس مطينا مثلنا اذا قيل مثل هذا في الشاب يمكن نستاذن يعني باتفاق انه ليس من كبائر الجنون نعم يا ابو فيصل بالفعل وقوله ما هو على الغيب - 01:22:06

عامة المدينة بضنين بالضاد المدينة والكوبة بمعنى انه غير بخيل عليهم بتعليمهم ما انزل اليه من كتاب وقرأ ذلك بعض المكيين وبعض وبعض البصريين وبعض الكوفيين برئين بالظاء بمعنى انه - 01:22:41

ولم يرجح ما عليه قراءته الظاء الظاد احسنت ابو فيصل موجود تفضل يا ابو فهد. احسن عملكم بالنسبة لتفسير ليس منا ليس مثلنا لا يرد مطلقا تفسير ليس منا ليس مثلنا - 01:23:13

في الصغار فقط ما جاء من الاحاديث في ايش؟ في الصغار دون الكبائر او يرد مطلقا هذا التأويل والتفسير ليس منا. اذا كان فيه البراءة ويدل على انه من الكبائر - 01:25:10

مثل ما قلت في انا بريء في مواضع وكل من هي وكل ما في تغيير فهو تبع كبيرة يكون ضعيف يا شيخ المعنى هذا يكون ضعيف يعني والتفسير هذا ضعيف ليس منا - 01:25:25

ليس مثلنا لانه بهذا التأويل جلالته البراءة نقل عن شيخ الاسلام انكار هذا المعنى ايضا المحقق اقصد يقول ولها انكر احمد وغيره من الائمة - 01:25:54

على من فسر قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا ليس مثلنا او ليس من خيارنا قال هذا تفسير مرجع وقالوا لو لم يفعل هذه الكبيرة كان يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:26:37

وقالوا ولو لم يفعل هذه الكبيرة كان يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالوا في ذلك تفسير الخوارج والمعتزلة بانه يخرج من الایمان بالكلية هو يقول ان مصائب المسلمين كلها بتطلع الداء - 01:26:52

لكن اختلفوا في قراءته بس يعني واخا خطوط المصاحف واحدة بالظاء في نطق في حد ينطق وين بالظاء ولا بالظاء؟ والظاء وبينهما تقارب في المخرج واختلفوا فيها قراءة الظاء باتفاق المصاحف - 01:27:30

المصاحف كالرسم الجمهور نعم يا ابو فهد احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا رسول الله وعلى اله وصحابه ومن اتبع هداه. اللهم صل وسلم - 01:28:00

قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه اجتماع الجيوش الاسلامية على حرب المعطلة والجهمي والجهمية قال رحمه الله تعالى فصل قوله تعالى مثل نوره كمشككات فيها مصباح هذا مثل لنوره في قلب عبده المؤمن - 01:28:35
كما قال ابي. هذا مثل هذا مثل لنوره في قلب عبده المؤمن. نعم كما قال ابي بن كعب وغيره وقد اغتال وقد اختلف في مفسري الضمير في نوره اختلف في مفسر الضمير. في مفسر نعم. نعم - 01:28:58

های مرجع الضمير هناك وقد اختلف في مفسر الضمير في نوره فقيل هو النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل نور محمد صلى الله عليه وسلم وقيل مفسره المؤمن اي مثل نور المؤمن - 01:29:21

والصحيح انه يعود على الله عز وجل. هذا لا لاشك فيه. الله نور السماوات والارض مثل نور. كيف يرجع الى محمد هذا هو الصواب والصحيح انه يعود على الله عز وجل. والمعنى مثل نور الله سبحانه وتعالى في قلب عبده - 01:29:43

واعظم عباده نصيبا من هذا النور رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا ما تضمنه عود الضمير الى المذكور وهو وجه الكلام. يتضمن التقادير الثلاثة وهو اتم معنى لفظا وهذا النور يضاف الى الله تعالى. اذ هو معطيه لعبد وواهبوه اياه - 01:30:10
ويضاف الى العبد اذ هو محله وقابلة يضاف الى الفاعل والقابل ولهذا النور فاعل وقابل ومحل وحامل ومادة وقد تضمنت الآيات ذكر هذه الامور كلها على وجه التفصيل احسن الله اليكم - 01:30:38

وهذا النور يضاف الى الله تعالى اذ هو معطيه لعبد وواهبوه اياه ويضاف الى العبد اذ هو محله وقابلة فيضاف الى الفاعل والقابل ولهذا النور فاعل وقابل ومحل وحامل ومادة - 01:31:04

وقد تضمنت الآية ذكر هذه الامور كلها على وجه التفصيل فالفاعل هو الله تعالى مفيض الانوار الهادي لنوره من يشاء والقابل العبد المؤمن والمحل قلبه والحامل همته وعزيمته وارادته والمادة قوله وعمله - 01:31:30

وهذا التشبيه العجيب الذي تضمنته الآية فيه من الاسرار والمعانى واظهار تمام نعمته على عبده المؤمن بما انا له من نوره ما تقربه عيون اهله وتبتهر به قلوبهم ما تقر به عيون اهله وتبتهر به قلوبهم. نعم - 01:32:06

وفي هذا التشبيه لاهل المعانى طريقتان احداهما طريقة التشبيه المركب وهي اقرب مأخذنا واسلم من التكلف وهي ان تشبه الجملة برمتها بنور المؤمن من غير تعرض لتفصيل كل جزء من اجزاء المشبه - 01:32:34

المشبب هو نور المؤمن هو النور الذي في قلبه في نعم يذكر هذا وسيشير اليه قال وهي ان تشبه الجملة برمتها بنور المؤمن من غير تعرض لتفصيل كل جزء من اجزاء المشبه - 01:33:03

ومقابليه ومقابلته بجزء مشبه به وعلى هذا عامة امثال القرآن فتأمل صفة مشكاة وهي قوة لا تنفذوا لتكون اجمع للضوء قد وضع فيها مصباح وذلك المصباح داخل زجاجة تشبه الكوكب الدرى في صفائها وحسنها - 01:33:56

ومادة من اصفى الادهان واتتها وقودا من زيت شجرة في وسط القراح لا شرقية ولا غربية بحيث تصيبها الشمس في احد طرفي النهار بل هي في وسط القراح محمية باطرافه تصيبها الشمس اعدل اصابة - 01:34:24

والآفات الى الاطراف دونها والآفات الى الاطراف دونها. فمن شدة اضاءة زيتها وصفائه وحسنها يكاد يضيء من غير ان سهو نار فهذا المجموع المركب هو مثل نور الله تعالى. الذي وضعه في قلب عبده المؤمن وخصه به - 01:34:50

والطريقة الثانية طريقة التشبيه المفصل فقيل المشكاة صدر المؤمن والزجاجة قلبه وشبه قلبه بالزجاجة برقتها وصفائها وصلابتها وكذلك قلب المؤمن فانه قد جمع الاوصاف الثلاثة فهو يرحم ويحسن ويتحنن ويشفق على الخلق برقته - 01:35:18
وبصر فهو يرحم ويحسن. ويحسن. نعم فهو يرحم ويحسن ويتحنن ويشفق على الخلق برقته وبصفائه تتجلی فيه صور الحقائق والعلوم على ما هي عليه ويباعد الكدر والدرن والوسخ بحسب ما فيه من الصفاء - 01:35:51

وبصلابته يشتند في امر الله تعالى ويتصلب في ذات الله تعالى ويغلوظ او يغلوظ على اعداء الله تعالى ويقوم بالحق لله تعالى وقد جعل الله تعالى القلوب كالانية كما قال بعض السلف القلوب انية الله في ارضه - [01:36:29](#)

فاحبها اليه ارقها واصلبها والمصباح هو نور الایمان في قلبه والشجرة المباركة هي شجرة الوحي المتضمنة للهدي ودين الحق وهي مادة المصباح التي يكفي. وهي مادة المصباح التي يتقد منها - [01:36:55](#)

والنور على النور نور الفطرة الصحيحة والادرار الصحيح. نور الوحي والكتاب فينضاف احد النورين الى الاخر فيزداد العبد نورا على نور ولهذا يكاد ينطوي بالحق والحكمة قبل ان يسمع فيه بالاثر - [01:37:22](#)

ثم يبلغه الاثر بمثل ما وقع في قلبه ونطق به. فيتفق عنده شاهد العقد والشرع والفطرة والوحي العقل والشرع والفطرة والوحي. نعم فيريه عقله وفطرته وذوقه ان الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق - [01:37:42](#)

لا يتعارض عنده العقل والنفل البتة بل يتصادقان ويتوافقان. فهذه عالمة النور على النور. عكس من تلاطمت في قلبه الشبه الباغية والخيالات الفاسدة من الظنون الجهلية التي يسميهما اهلها القواطع العقلية - [01:38:09](#)

فهيا في صدره كما قال تعالى او كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج بده لم يكدرها. ومن لم يجعل الله له نورا فما - [01:38:33](#)

يا له من نور فانظر كيف انتظمت وفي نسخة نظمت احسن الله اليكم هذه الآيات طوائفبني ادم كلهم اتم انتظام اشتتملت عليه اكمل اشتتمال فان الناس قسمان اهل الهدي والبصار الذين عرفوا ان الحق فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله - [01:38:56](#)
وان كل ما عارضه فشبهات يشتبه على من قل نصيبيه من العقل والسمع امرها ويظنهما شيئا له حاصل ينتفع به. وهي كسرى بن بقيعة يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه. اعوا فانظر. احسن الله اليكم. كيف انتظمت؟ نعم - [01:39:29](#)

فانظر كيف انتظمت هذه الآيات طوائفبني ادم كلهم اتم انتظام. نعم واشتملت عليه اكمل اشتتمال. نعم فان الناس قسمان اهل الهدي والبصار الذين عرفوا ان الحق فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله - [01:40:00](#)

وان كل ما عارضه فشبهات يشتبه على من قل نصيبيه من العقل والسمع امرها اظنهما شيئا له حاصل ينتفع به. وهي كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه - [01:40:25](#)

والله سريع الحساب. او كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج بده لم يكدرها. ومن لم يجعل الله له نورا فما له - [01:40:54](#)

من نور وهؤلاء هم اهل الهدي ودين الحق. اصحاب العلم النافع والعمل الصالح الذين صدقوا الرسول صلى الله عليه وسلم في اخباره ولم يعارضوها بالشبهات واطاعوه في اوامره. ولم يضيعوها بالشهوات - [01:41:14](#)

فلا هم في عملهم من اهل الخوض الخراصين الذين هم في غمرة ساهون. ولا هم في عملهم من مستمتعين بخلافهم الذين حبطت وعندى في عملهم في امانهم لم يضيعوا احسن الله اليكم - [01:41:38](#)

وهوئاء هم اهل الهدي ودين الحق. اصحاب العلم النافع والعمل الصالح الذين صدقوا الرسول صلى الله عليه وسلم في اخباره. ولم يعارضوها بالشبهات. واطاعوه في اوامره ولم يضيعوها بالشهوات. صح. فلا هم في علمهم من اهل الخوض الخراصين الذين هم في غمرة - [01:42:06](#)

ولا هم في عملهم من المستمتعين بخلافهم. الذين حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك هم الخاسرون اضاء لهم نور الوحي المبين. فرأواه في نوره فرأوا في نوره اهل الظلمات في ظلمات ارائهم يعمهم - [01:42:34](#)

وفي ضلالتهم يتهوكون. وفي ربهم يتربدون. مفترين بظاهر السراب. محمي دين مجدبين مما بعث الله تعالى به رسوله عليه الصلة والسلام. من الحكمه وفصل الخطاب. ان عندهم نحالة الاشكال وزباله الاذهان. التي قد رضوا بها واطمئنوا اليها. وقدموها على السنة - [01:42:59](#)

والقرآن ان في صدورهم الاكبر ما هم ببالغيه. اوجبه لهم اتباع الهوى ونخوة وهم لاهلي وهم لاجله يجادلون في ايات الله بغير سلطان ثم قال فصل ما شاء الله - 01:43:29

نعم يا محمد احسن الله اليكم. يقول السائل قال الله والمؤمنون بعضهم اولياء بعض هل اذا كان اكتر المؤمنين من دعائه للمؤمنين يصير ولها لهم وحتى اذا لم يقصد الفاسق - 01:43:50

المصدق باركان اليمان يقول قال الله والمؤمنون بعضهم اولياء بعض اذا اكتر المؤمن اكتر المؤمن نعم. من دعائه للمؤمنين نعم يصير ولها لهم يقول وهل يقول وحتى اذا لم يقصد الفاسق - 01:44:26

المصدق باركان اليمان اذا احب اخوانه المؤمنين ودعا لهم بالخير هو هذا تحقيق من الولاء بينهم الاولى بعضهم الى بعض الولاية تتضمن المحبة وتتضمن الاحسان والاحترام من محبة الخير حتى يحب لأخيه ما يحب - 01:45:06

محبة الخير تشمل المؤمنين الظالم النفسي والمقتضى والسابق. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل الناخامة اذا وصلت للفم وابتلاها الصائم هل يفسد صومه يقول الفقهاء يقولون انه اذا وصلت الى فمه وابتلا يعني متعمدا هذا معنى كلامه - 01:45:45
وان لم تكن آآ اصلا لكن لو وقعت في فمي ثم ابتلاع اما اذا وصلت الى فم متعمد بلعها هو اي شيء يبتلاعه احسن الله اليكم يقول السائل هل نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:46:20

عن النوم على جنابة وسائل الرسول وسلم عن ذلك وقال اذا توظأ فجرقد من كان على جنابه يستعمل ان اذا اراد النوم ان يتوضأ وضوءا الوضوء يخفف الجنابة فقط ولا يرفعها - 01:47:09

نعم اذا توظأ احسن الله اليكم. يقول السائل الاضططاع اي كشف الكتف اليمين هل هو في كل الاشواط هنا في كل الاشخاص احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم المشي في الحرم المكي بالحذاء - 01:47:32

يجوز اذا كان ليس فيهما قدر الناس اعتادوا عدم الدخول ينكرون على من في المسجد الحرام وغيره احسن الله اليكم يقول السائل ما نصيحتكم للنساء في شهر رمضان وساعتنا مساحتنا لكل مسلم - 01:48:09

من الرجال والنساء وهو ان يؤدوا فريضة الله الصوم ايمانا واحتسابا وان اجتهدوا في الاخذ بنصيب من قيام الليل ايمانا واحتسابا وان يطلبوا ليلة القدر يقوموها ايمانا واحتسابا اخذروا من اللغو لغو الكلام او من الغيبة - 01:48:58

والافاعي القبيحة وانه وكل المعاصي جميعا من نظر الحرام وسماع الحرام على الجميع اجتناب الالف كلها لما يحب الله ومجانية لها يكره الله هذا مطلوب من الجميع من الرجال والنساء - 01:49:29

احسن الله اليكم. يقول السائل هل من عنده مهر وقدرة على فتح بيت بالاجر مستطيع للباء المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم يا عشرين الشباب وعليه لا يجوز تأخير - 01:49:52

امر النبي آآ بالنسبة له في الزواج وسائل وسائل ما امر به الرسول عليه الصلاة والسلام المساواة وسارعوا الى مغفرة من ربكم الى المغفرة والجنة المسارعة الى امثال اوامر الله ومجانية - 01:50:20

توفرت له اسباب الزواج وهو في حاجتي اليه ويجد الداعي اليه فينبغي له ان يبادئه نعم انتهى - 01:50:55